منهج الألباني في الحكم على الحديث بالشـــذوذ ـ دراســة تطبيقية على كتابه صحيــح وضعيف سنن الترمذي

أ. مُحمّد حمـــزة الطـوير *
طالب بمرحلة الدكتوراه، الأكاديمية الدراسات العليا / جنزور
mohamad.h.twair@academy.edu.ly
أحمد احميد صالح، طالب بمرحلة الدكتوراه ، الأكاديمية الليبية
ahmad.e.saleh83@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/10/6م تاريخ القبول 2026/1/1م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1000

Al-Albani's Methodology in Judging Hadith as Anomalous: An Applied Study on his Work "Sahih and Da'if Sunan al-Tirmidhi"

Mohamad Hamza Twair*
mohamad.h.twair@Academy.edu.ly
PhD Researcher, Academy of Graduate Studies / Janzour

Summary:
This paper revolves around studying the methodology of Sheikh Muhammad Nāsir al-Dīn al-Albānī (may God have mercy on him) in judging a hadith as irregular (shādhdh), through a practical application to his work "Ṣaḥīḥ wa Ḍaʿīf Sunan al-Tirmidhī." This is achieved by examining examples of hadiths that al-Tirmidhī graded as fair (Hasan), but with which al-Albānī disagreed, deeming them irregular. The study compares the two methodologies. We structured our research into three axes: the first clarifies the concept of the irregular hadith, its types, and its ruling; the second addresses Sheikh al-Albānī's methodology in judging an irregular hadith; and the third is dedicated to presenting examples of hadiths that al-Tirmidhī graded as fair but which al-Albānī judged as irregular. Based on the foregoing, it is established that from Sheikh al-Albānī's methodology is his judgment of a hadith as irregular if it is established to him that one of the narrators in its chain transmitted it through (ʿanʿanah—[using the preposition "from" without specifying direct hearing]) without explicitly stating hearing [it directly from his source].
Keywords: Al-Albani,., Irregular Hadith (Shadhdh), Hadith Criticism, Sahih wa Dha'if Sunan al-Tirmidhi, Al-Albani's Methodology.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الملخـــــص:

مدار هذه الورقة على دراسة منهج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في الحكم على الحديث بالشذوذ، وذلك من خلال تطبيق عملي على كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي، وذلك بتناول نماذج من الأحاديث التي حسنها الترمذي و خالفه فيها الألباني فحكم عليها بالشذوذ، والمقارنة بين المنهجين، من ثم صُغنا عملنا هذا في ثلاثة محاور، بيّنا في أولها مفهوم الحديث الشاذ وأنواعه وحكمه، وتناولنا في ثانيها منهج الشيخ الألباني في الحكم على الحديث الشاذ، ثم أفردنا ثالثها بذكر نماذج من الأحاديث التي حسنها الترمذي وحكم عليها الألباني بالشذوذ، وبناء على ما تقدم فإنّ من منهج الشيخ الألباني أنّه يحكم على الحديث بالشذوذ إذا ثبت عنده أنّ أحد رجال سنده قد رواه بالعنعنة، ولم يصرح فيه بالسماع.

الكلمات المفتاحية: الألباني، الحديث الشاذ، الحكم على الحديث، صحيح وضعيف سنن الترمذي، منهج الألباني.

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فلمّا كان تمييز صحيح الحديث من سقيمه من أجلِّ الفُنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يَكثُر تَعدادها، ولو لَم يكن منها إلا التنبيه على أنّ ما تم نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه سلم ضعيف ليجتنبوه، ويُحذّروا من العمل به، واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه، كما وقع لبعض المصنفين، والمتصدرين للوعظ، والمشتغلين بالعبادة، لكان ذلك كافيًا.

ومن المعلوم أن رواة الحديث قد عَرَضَ لهم ما يعرض للبشر من خطأ الوهم والنسيان، والتصحيف والتحريف، قصداً أو من غير قصد، مع ما يطرأ على الأسانيد والمتون من زيادة أو نقصان؛ لذلك صار الاحتجاج بالحديث موقوفًا على التثبت من صحته، وتمييز المقبول من المردود.

وهذا ما استدعى قيام علماء الأمة بمهمة جليلة تمثّلت في تعقُّب الروايات ونقدها، سنداً ومتناً، بسبر العلل والخفي منها، والكشف عن أسباب الجرح والتعديل، تنقيةً للسنة من

الدخيل، وصيانةً لها من انتحال المبطلين، وغلط الواهمين، فكان ما بذلوه من جهد مضنٍ في التمييز بين صحيحها وضعيفها، أساساً لضبط نقل السنة النبوية، وحمايةً لجناب الشريعة الإسلامية.

المبحثُ الأول ـ الحديث الشاذ (المفهوم والتأصيل):

المطلب الأول ـ التعريف بمصطلح الشاذ:

الشذوذ لغة : الشذوذ من شذَّ يَشُذُّ ويَشِذ شذًّا وشذوذًا: نَدَرَ أو انفرد عن الجمهور[1].

وفي المعجم الوسيط: "الشاذ: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة، أو القياس، ومن الناس خلاف السوي"[2].

أمّا الشذوذ في الاصطلاح فله تعاريف عدة منها: عرّفه الشافعي بقوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم"[3] ، وعرّفه أبو عبد الله الحاكم بقوله : "فأمّا الشاذ فإنّه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[4]، والملاحظ على تعريف الحاكم أنّه لم يشترط فيه المخالفة، كما أنّه لم يذكر ردّه ، وعرفه صاحب الباعث الحثيث بقوله: "هو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه"[5]. وقال أبو يعلى الخليلي: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك كان ثقة أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[6].

وتعقّب ابن الصلاح هذه الآراء بقوله: "ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإنّ كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، كما فيما سبق من الأمثلة، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد ب ه كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنّا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر، فخرج من ذلك أنّ الشاذ المردود

قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[7].

وعرّفه صاحب نزهة النظر بقوله: "الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه"[8].

وبناء على هذه التعريفات فإنّ الشاذ له قيدان: الأول: أن يرويه ثقة، والثاني: أن يخالف غيره من الثقات.

ولقد استقر جمهور المحدثين على أنّ الشاذ ما اجتمع فيه التفرد والمخالفة، إذ إنّ تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره من الثقات يُعدّ من الضعيف، بل هو على ما توفرت فيه الشروط من الصحة أو الحسن إذا استوفى تلك الشروط، وإذا خالف الثقة من هو دونه في الرجحان بإحدى المرجحات كمزيد ضبط، أو كثرة عدد أو غير ذلك فالراجح هو المحفوظ، والمرجوح هو الشاذ.

المطلب الثاني ـ أقسامه:

إنَّ المستقرئ لكلام أئمة الحديث في تعريفهم للحديثِ الشاذّ يجد أنَّ الشذوذ ليس محصورًا في جانب واحد من جوانب الرواية، بل قد يأتي في موضعين رئيسين من الحديث: الإسناد والمتن، فالشذوذ في السند كما أسلفنا الذكر يقع حينما يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا في طريقة الرواية أو في وصل أو إرسال أو رفع أو وقف، فيكون الخلل واقعا في سلسلة الإسناد نفسها، أمّا الشذوذ في المتن فيتحقّق حينما تردُ المخالفة في مضمون الحديث أو لفظه، بحيث يروي الثقة ما يعارض مرويات الثقات أو جمهور الحفاظ، فيُعَدّ حينئذ شاذا من جهة المعنى والمضمون لا من جهة الإسناد.

ويُفهم من مجموع أقوال الأئمة أن الشذوذ ـــ سواء أكان في الإسناد أم في المتن ـــ إنما يُحكَم به عند وجود تعارضٍ لا يمكن الجمع بين الروايات فيه، مع ترجيح جانب الأوثق حفظًا وعددًا، وهو ما أكّد عليه الشافعي وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم من أئمة هذا الفن.

المطلب الثالث ــ حكمه :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "الشاذ من الحديث لا يؤخذ به"[9]، وقال الإمام الترمذي عليه رحمة الله عند تعريفه للحديث الحسن: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حديث حسن"[10]، قال

ابن رجب: " والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي وهو أن يروي الثقات عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه " [11]، وقال الحافظ صالح بن محمد الأسدي المعروف بجزرة: "الشاذ: الحديث المنكر الذي لا يُعرف"، ويتضح من كلامه أنّ بعض المتقدمين من أئمة الحديث استخدموا مصطلح: "الشاذ" وأرادوا به "الحديث المنكر"[12]، قال أبو يعلى: "وما كان عن ثقة يتوقف فيه [في الحكم عليه] ولا يحتج به"[13]، وقال الصنعاني: "قال القاضي: قال المحقق محيي الدين عبد الحميد: أراد بالقاضي القاضي عياضاً : هو أن الشذوذ إنما يقدح في الاحتجاج لا في التسمية"[14]، وذكر السيوطي في التدريب أن ابن تيمية قال في التعليق على مخالفة الثقة لأرجح منه: "هو مشكل لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلة الظاهرة فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف... ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة"[15].

وبناءً على ما تقدم فإنّ الإجماع منعقد بين أئمة الحديث على أن الحديث الشاذ لا يُحتج به، ولا تقوم به حجة في الأحكام الشرعية، وقد أشرنا آنفاً إلى أنّ الإمام الشافعي صرّح بقاعدة: "الشاذ من الحديث لا يؤخذ به"، وهي قاعدة محكمة عند الأئمة.

المبحث الثاني ـ نماذج من الأحاديث التي صحّحها الترمذي وحكم عليها الألباني بالشذوذ:

(**الحديث الأول**) قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " **مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**"، هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الْكِبْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ[16].

هذا الحديث أورده الترمذي في السنن من طريق قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة بل فظ (الكبر)[17]، وسكت عن هذه الطريق، ولم يحكم عليها بشيء، ثم أورده من طريق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ثم حكم على رواية سعيد بن أبي عروبة بأنّها أصح من رواية قتيبة عن أبي عوانة، وقال الشيخ الألباني على هذا الحديث: شاذ بهذه اللفظة[18] – أي لفظة (الكنز).

ورواه أحمد عن عفان ويزيد كلاهما عن همام – وعفان عن همام وأبان، ورواه أيضا عن محمد بن بكر وعبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة ثلاثتهم (همام، أبان، سعيد) عن قتادة به، بلفظ (الكِبْرُ)[19] ، ورواه ابن ماجه من حديث حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن سعيد[20]، كلاهما (يزيد وسعيد) عن قتادة به، بلفظ: (الكنز).

ورواه الدارمي عن يزيد بن زريع عن سعيد[21] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه البزار عن يحي بن سعيد عن شعبة عن قتادة[22] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه النسائي عن يزيد عن سعيد عن قتادة[23] به، بلفظ : (الكنز)، وزاد النسائي: "فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ الْكِبْرُ وَالْغُلُولُ وَالدَّيْنُ"، ورواه ابن حبان عن يزيد عن سعيد عن قتادة [24] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه الطبراني عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة[25] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه الحاكم عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد به، ورواه أيضا عن أبي الوليد الطيالسي وعفان عن أبو عوانة[26] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه البيهقي عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد[27]، وأبي الوليد عن أبي عوانة، كلاهما (سعيد، وأبو عوانة) عن قتادة[28] به، بلفظ: (الكِبر)، ورواه ابن عساكر عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة[29] به، بلفظ: (الكِبر).

ومن خلال البحث وجد الباحثان أنّ هذا الحديث قد تعقبه كثير من المحدثين بما يدل على الاطمئنان إلى رواية أبي عوانة (الكبر)، فقد نقل المباركفوري عن مجمع البحار أنّ (الكنز) يراد به لغةً : المال المدفون تحت الأرض، فإذا أُخرج منه الواجب لم يبق كنزًا شرعًا، ولذا فليس هو المراد في الحديث، بل الأقرب إلى الصواب (الكبر)[30].

وجاء في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: "قال الحافظ العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء"، وذهب بعضهم إلى أنّه الكنز، فقد حكى ابن الجوزي عن الدارقطني في مجمع الأسانيد أنّه الكنز بالنون والزاي، وعلّل ذلك بأنّ ابن مردويه ذكره في تفسير: (والذين يكنزون الذهب والفضة).

ولعل القرائن اللغوية كانت من وراء اختيار بعض المحدثين وشُرّاح الحديث لرواية أبي سعيد (الكنز)، إذ إنّ الأسلوب يقتضي الحديث عن الأموال والتعامل فيها، ولذا قال السندي في حاشيته: "وهذا هو الموافق لما بعده، إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال"[31].

(**الحديث الثاني**): قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ**أَبِي هُرَيْرَةَ:"أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً**

تَمْرَةً"[32]. قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث صحيح، وقال عنه الشيخ الألباني: شاذ[33].

رواه البخاري عن أبي النعمان[34]، ومُسدد كلاهما عن حمّاد بن زيد عن عباس الجريري، ورواه أيضا عن محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم[35]، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة[36]، ويونس عن حمّاد بن زيد[37]، كلاهما عن عباس الجريري به، وجاءت رواية محمد بن جعفر بلفظ: **"أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، قَالَ: وَنَحْنُ سَبْعَةٌ، قَالَ: "فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعَ تَمَرَاتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ"**، وجاءت رواية حماد بن زيد عن عباس الجريري بلفظ: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ وَمَا كَانَ فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، أَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي"، وجاءت رواية يونس عن حماد بن زيد بلفظ: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ وَمَا كَانَ فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، أَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي".

ورواه ابن ماجه عن غندر عن شعبة عن عباس الجريري[38] به، بزيادة "وهم سبعة"، بنحو لفظ الترمذي، ورواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن عباس الجريري[39] به، بلفظ: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ بَيْنَ سَبْعَةٍ أَنَا فَيْهِمْ"، ورواه ابن حبان عن أبي يعلى عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم[40] به، بلفظ: "قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسُ أَوْ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدَّ لِضِرْسِي".

ورواه الحاكم عن يحي بن محمد عن مسدد عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري[41] به، بلفظ: "وَقَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ وَكَانَ فِي سَبْعِي حَشَفَةٌ، فَمَا يَسُرُّنِي تَمْرَةٌ جَيِّدَةٌ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا شَدَّتْ لِي مِنْ مَضَاغِي فَجَعَلْتُ أَعْلُكُهَا".

(**الحديث الثالث**): قال الترمذي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ".

هذا الحديث بهذا الإسناد سكت الإمام الترمذي عنه، ولم يحكم عليه، ثم أورده من وجه آخر عن قُتيبة عن مالك عن ابن شهاب[42]، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني على هذا الحديث: صحيح إلا الاضطجاع فإنّه شاذ[43].

رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب[44]، وهشام عن معمر[45]، كلاهما (شعيب، ومعمر) عن الزهري به، ورواه أيضا عن عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود[46] به، وجاءت رواية أبي اليمان عن شعيب بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"، وجاءت رواية هشام بن يوسف عن معمر بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ"، وجاءت رواية عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ".

ورواه مسلم عن يحي بن يحي عن مالك، وعن حرملة بن يحي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وعن حرملة بن يحي عن ابن وهب عن يونس[47]، ثلاثتهم (مالك، وعمرو بن الحارث، ويونس) عن ابن شهاب به، وجاءت رواية يحي بن يحي عن مالك بمثل لفظ الترمذي، وجاءت رواية حرملة بن يحي عن ابن وهب عن ابن الحارث بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"، وأمّا رواية حرملة بن يحي عن ابن وهب عن يونس فجاءت بمثل لفظ الحديث السابق، وزاد مسلم: "غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً".

ورواه مالك عن ابن شهاب[48] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك[49]، وعبد الأعلى عن معمر[50]، كلاهما (مالك، ومعمر) عن الزهري به، وجاءت الرواية الأولى موافقة للفظ الترمذي، وأمّا رواية عبد الأعلى عن معمر فجاءت بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ إِحْدَى

عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ"، ورواه الطيالسي عن شعبة عن أبي المُؤمَّل بـه، بلفظ: "كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ"[51].

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري[52] به، بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ"، ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب به، ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم عن الوليد عن الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري[53] به، وجاءت رواية القعنبي عن مالك بمثل لفظ الترمذي، وجاءت رواية عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ"، ورواه الترمذي عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب[54] بـه، بنحوه، ورواه الدارمي عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري[55] به، بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ"، ورواه البزار عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري[56] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب[57] به. بمثل لفظ الترمذي، ورواه أبو يعلى عن أحمد بن عيسى عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن الزهري[58] به، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِيْ سُجُودِهِ بِقَدَرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ آيَةً، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ الأَوَّلُ لِصَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ"، ورواه الطحاوي عن ابن وهب عن يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب عن ابن شهاب[59] بـه، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً فَإِذَا سَكَتَ

الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجَ مَعَهُ".

ورواه ابن حبان عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد[60] به، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"، ورواه عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب[61] به، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ".

ورواه الطبراني عن الليث عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب[62] به، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلَةٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ورواه الدارقطني عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب[63] به، بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ فَيَخْرُجَ مَعَهُ"، ورواه البيهقي عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري[64] به، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يُنَادِيَ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ"، ورواه عن يحي بن يحي عن مالك عن ابن شهاب[65] به، بمثل لفظ الترمذي.

(الحديث الرابع): قال الترمذي: "حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ"[66]. قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقال عنه الشيخ الألباني: شاذ[67].

ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي العالية[68]، وعن محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب[69]، كلاهما (أبي العالية، وكريب) عن ابن عباس به، ورواه -أيضا - عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر[70] به، وجاءت رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي العالية بلفظ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةَ يُلَبُّوْنَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ"، وجاءت رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب بلفظ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ"، ورواه مسلم عن إسماعيل بن أويس عن مالك، ويحي بن يحي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[71] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن يحي بن يحي التميمي عن مالك[72] به، بلفظ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ

مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"، ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم به، وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن[73] به، وكلا الروايتين بمثل لفظ الترمذي، ورواه أحمد عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد[74] به، ورواه أيضا عن روح عن شعبة عن أيوب[75] به، وجاءت رواية هشيم عن يزيد بن أبي زياد بنحو لفظ الترمذي، وجاءت رواية روح عن شعبة بلفظ: "أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا".

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن ابن عيينة[76]، وهشام بن عمار وأبو مصعب عن مالك بن أنس، كلاهما (ابن عيينة، ومالك بن أنس) عن عبد الرحمن بن القاسم به، ورواه عن أبي مصعب عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن[77] به، وجاءت رواية ابن أبي شيبة وعلي بن محمد عن ابن عيينة بلفظ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ، قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ"، وجاءت روايتي هشام بن عمار وأبي مصعب عن مالك بن أنس به، وأبو مصعب عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه أبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[78] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد[79] به، بلفظ: "أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"، وزاد أبو داود: وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَلَمْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يُحِلَّ، زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يُحِلَّ، ورواه الدارمي عن خالد بن مخلد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[80] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه البزار عن عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله[81] به، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[82] بـه، ورواه عن قتيبة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن[83] به، وكلتا الروايتين وافقتـا لفـظ الترمـذي، ورواه أبـو يعلـى عـن عبـد الله بـن مسـلمة عـن مالـك عـن عبـد الرحمن[84] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه ابن خزيمة عن ابن وهب عن ابن أبي الزنـاد عن علقمة بن أبي علقمة[85] به، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَمَـرَ النَّـاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ"، ورواه الطحـاوي عن ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن[86] به، بمثـل لفـظ الترمـذي، ورواه الطحـاوي أيضا عن ابن أبي مريم عن ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمـة[87] بـه، بنحـو لفـظ الترمذي، ورواه ابن حبان عـن الحسـن بـن سـفيان الشـيباني عـن إبـراهيم بـن المنـذر الحزامي عن أبي ضمرة[88] به، بلفظ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَةٍ"، ورواه عن الفضل بن الحباب عن أبي الوليد الطيالسـي وعبـد الله بن عبد الوهاب الحجي عن مالك بن مالك بن أنـس بـه، وعـن حاجـب بـن أركـين عـن أحمد بن عبد الله بن السفر عن زيد بن الحباب عن الثوري، كلاهما (مالك، والثـوري) عن عبد الرحمن بن القاسم به[89] به، وكلتا الروايتين بمثل لفظ الترمذي.

ورواه الطبراني عن معاذ عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد[90] بـه، بمثـل لفـظ الترمـذي، ورواه الـدراقطني عـن محمـد بـن عبـد الله بـن غـيلان والحسـين والقاسم ابني إسماعيل عن خلاّد بن أسلم عن عبـد العزيـز الـدراوردي عـن هشـام بـن عروة به، ورواه أيضا عن عبد الله بن محمد بـن عبـد العزيـز عـن صـلت بـن مسـعود الجحدري عن عباد بن عباد عن عبيد الله[91] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه الحـاكم عـن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن ابن أبـي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة[92] به، لفظ: "أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ وَسَـلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ"، ورواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي الحسين أحمد بن عثمان الآدمي عن محمد بـن ماهان عن عبد الرحمن بن مهدي، وعن أبي زكريا بن أبي إسـحاق المزكـي عـن أبـي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، وعن علي بن محمـد بـن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن أحمد بن الهيثم الشـعراني عـن ابـن أبـي أويـس، وعن محمد بن عبد الله الحافظ عن أبي بكر بـن أبـي إسـحاق الفقيـه عـن إسـماعيل بـن

قتيبة عن يحي بن يحي، أربعتهم (عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وابن أبي أويس، يحي بن يحي) عن مالك عن الرحمن بن القاسم[93] به، بمثل لفظ الترمذي.

(**الحديث الخامس**): قال الترمذي: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[94]. قال الإمام الترمذي عن هذا الحديث: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقال عنه الشيخ الألباني: شاذ[95].

رواه البخاري عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الأوزاعي[96] به، ورواه عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب به، بمثل لفظ الترمذي، غير أنّ البخاري في (رواية موسى بن إسماعيل): زاد "وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ"، ورواه عن ابن أبي إسحاق عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح به ، بلفظ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ"[97]، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة عن عمرو[98] به، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه مسلم عن أ بي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي عن ابن عيينة، ورواه عن يحي بن يحي عن داود بن عبد الرحمن[99]، كلاهما (ابن عيينة، وداود بن عبد الرحمن) عن عمرو بن دينار به، بمثل لفظ الترمذي، وقال مسلم عقب رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي عن ابن عيينة: (زاد ابن نُمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنّه نكحها وهو حلال)، ورواه أيضا عن يحي بن يحي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب، وعن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب، عن عمر بن عبيد الله[100] به، بلفظ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ"،

ورواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سلمان بن يسار[101] به، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاَهُ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ"، ورواه أحمد عن يحي عن ابن جريج[102]، وسفيان[103]، كلاهما (ابن جريج، وسفيان) عن عمرو بن دينار به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه أيضا عن عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر عن سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب[104] به، بلفظ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ".

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة[105] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن خلاّد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار[106] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه أبو دواد عن حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران به، بلفظ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ"، ورواه عن مسدد عن حماد عن أيوب[107] به، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[108] به، بلفظ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ"، ورواه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار[109] به، ورواه أيضا عن إسحاق بن منصور عن وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة[110]، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا".

ورواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمرو بن دينار[111] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه البزار عن أسود بن عامر عن أيوب بن عتبة عن يحي بن أبي كثير[112] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه النسائي عن قتيبة عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن إبراهيم بن يونس بن محمد عن أبيه، وعن محمد بن إسحاق الصاغاني عن أحمد بن إسحاق، كلاهما (يونس بن محمد، وأحمد بن إسحاق) عن حماد بن سلمة عن حميد به[113]، بنحو لفظ الترمذي، ورواه أيضا عن قتيبة عن مالك عن نافع، ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن أيوب بن موسى، كلاهما (نافع، وأيوب بن موسى)، عن نبيه بن وهب عن عمرو بن عبيد الله[114]، بلفظ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكِحُ".

ورواه أبو يعلى عن زهير عن ابن عيينة عن عمرو[115] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح[116] به، بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَأَتَاهُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدِ انْقَضَى أَجَلُكَ فَاخْرُجْ عَنَّا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَصَنَعْنَا لَكُمْ طَعَامًا فَحَضَرْتُمُوهُ؟ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ، فَاخْرُجْ عَنَّا، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ بِمَيْمُونَةَ، حَتَّى عَرَّسَ بِهَا

بِسَرِفَ"، ورواه عن يزيد بن سنان عن أبي عامر عن رباح بن أبي معروف[117] به، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه ابن حبان عن يحي القطان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار[118] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج النيلي عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى[119]، ورواه عن سعد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح[120] به، بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ"، ورواه أيضا عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع[121] مولى ابن عمر، وعن محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن رافع عن سريج بن النعمان عن فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب[122]، كلاهما، (نافع، وعبد الجبار) عن نبيه بن وهب به، بلفظ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ". ورواه الطبراني عن سعيد بن أبي أيوب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر[123] به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن شعيب بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن أيوب[124] به، بلفظ: "تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، ثُمَّ مَاتَتْ بِسَرِفٍ، وَذَلِكَ قَبْرُهَا تَحْتَ السَّقِيفَةِ".

ورواه الدارقطني عن عبد الله بن محمد بن العزيز عن عباس بن الوليد النرسي عن حماد بن زيد، وعن عبد الله بن محمد عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب، وعن عبد الله بن محمد عن بشر بن هلال عن عبد الوارث[125]، ثلاثتهم (حماد بن زيد، ووهيب، وعبد الوارث) عن أيوب به، بمثل لفظ الترمذي، ورواه عن أبي طالب أحمد بن نصر عن هلال بن العلاء عن النفيلي عن مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية[126] به، بلفظ: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ"، ورواه أيضا عن ابن منيع عن خلف بن هشام عن حماد[127] به، بلفظ: "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ". ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن علي بن حمشاذ العدل عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار[128] به، بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ عَمْرٌو: قَدْ ذَكَرْتُهُ لِلزُّهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُو، مَنْ تُرَاهَا؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مَيْمُونَةَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، فَقَالَ عَمْرٌو لِابْنِ شِهَابٍ:

تَجْعَلُ أَعْرَابِيًّا يَبُولُ عَلَى عَقِبَيْهِ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: هِيَ خَالَتُهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: هِيَ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا".

ورواه البيهقي عن محمد بن عبد الله الحافظ عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن سهل عن ابن أبي عمر عن سفيان[129]، وعن أبي عبد الله الحافظ عن محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد بن الحسين عن يحي بن يحي عن داود بن عبد الرحمن[130]، كلاهما (سفيان، وداود بن عبد الرحمن) عن عمرو بن دينار به، بمثل لفظ الترمذي.

ورواه عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران[131] به، بلفظ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالِانِ بِسَرِفَ"، ورواه ابن حجر عن إسحاق عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح[132]، بمثل لفظ الترمذي.

المبحث الثالث ـ منهج الألباني في الحكم على تلك الأحاديث بالشذوذ مخالفاً للإمام الترمذي الذي حكم بصحتها:

(الحديث الأول) "مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ"[133]. هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ؛ ويُفهم من صنيعه أنّه حكم على المتن، وليس على السند؛ لأنّ سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة، بلفظ (الكنز)، ورواه كذلك أبو عوانة الوضّاح بن عبد الله، وهمام بن يحي، وأبان بن يزيد ثلاثتهم عن قتادة بلفظ (الكبر) فخالفت رواية سعيد بن أبي عروبة روايات من هم أوثق منه. قال البيهقي: "في كتابي عن أبي عبد الله الكنز مقيد بالزاء، والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء"[134]. وقد تقدم كلام بعض أهل العلم حول هذا الحديث[135].

(الحديث الثاني) "أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً"[136]. هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ، وقد بيّن رحمه الله سبب ما ذهب إليه في كتابه "التعليق الرغيب"، وقد أشار إلى ذلك رحمه الله في: (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه)[137] ، إلا أنّ الباحث ومن باب الأمانة العلمية لم يعثر على هذا الكتاب، سواء في المكتبة الشاملة، أو في غيرها من المكاتب العلمية، والجامعية على الإنترنت، ويعتقد الباحث بأنّ سبب حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بالشذوذ؛ هو أنّه رحمه الله يرى أنّ اللفظ الذي ورد في رواية الترمذي من حديث أبي حفص عمرو بن علي عن محمد بن جعفر، وهو: "تمرة تمرة" مخالف للّفظ الذي ورد في مرويات

بعض الثقات كالبخاري، وغيره، والذي ورد عندهم بلفظ: "سبع تمرات"، وقال الشيخ في ضعيف الترغيب والترهيب تعليقاً على رواية ابن ماجه قائلا: "قلت: لكن في رواية البخاري أنّه أعطى لكل إنسان سبع تمرات، وهي المحفوظة، كما بينته في الأصل، فرواية ابن ماجه شاذة"[138].

وإضافة إلى ما سبق فإنّ لبعض أهل العلم كلامًا حول هذا الحديث، قال أحمد: "والظاهر أنّها حوادث متعددة، رواها أبو هريرة، ورواها عنه أبو عثمان النهدي، والأمر قريب"[139].

وقال الزركشي تعليقًا على لفظ حديث: "فأعطاني سبع تمرات"، ورُوي بعد هذا: خمس تمرات، فإمّا أن يكون أحدهما وهمًا، أو يكون وقع مرتين"[140].

وقد عقّب بدر الدين الدماميني على كلام الزركشي فقال: "قلتُ: حملُه على تعدُّد الواقعة، أولى من حمله على الوهم"[141].

وذهب ابن حجر إلى عدم ترجيح تكرار الحادثة فقال: "قال ابن التين: إمّا أن تكون إحدى الروايتين وهمًا أو يكون ذلك وقع مرتين، قُلت: الثاني بعيد لاتحاد المخرج"[142].

(**الحديث الثالث**): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ"[143].

هذا الحديث حكم الشيخ الألباني عليه بالشذوذ؛ والظاهر من صنيعه رحمه الله أنّه حكم عليه بالنظر لمتنه؛ لأنّه يرى أنّ لفظ الاضطجاع في هذه الرواية قد خالف الروايات الأوثق منها، كالتي جاءت في الصحيحين، وغيرهما، والتي ذكرت: أنّه صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من النداء لصلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، ولأهل العلم مقال حول هذا الحديث: قال ابن حجر: "وأمّا ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنّه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع"[144]. وقال النووي: "والصحيح أو الصواب أنّ الاضطجاع بعد سُنة الفجر؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه"[145]. وقال ابن القيم: "وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت عن أبي كريب عن أبي سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنّه اضطجع بعد ركعتي الفجر، قال: شعبة

لا يرفعه، قلت: فإن لم يضطجع عليه شيء، قال: لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره، وقال الخلال: وأنبأنا المروزي أنّ أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: عبد الواحد وحده يحدث به، وقال إبراهيم بن الحارث: إنّ أبا عبد الله سُئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله، وإن فعله رجل فحسن"[146]. وقال ابن حجر: "تقدّم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس، أنّ اضطجاعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة؛ لأنّ المراد به نومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنّه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً"[147].

وقال الزرقاني في شرحه لحديث عائشة الذي جاء عند الترمذي، في الاضطجاع قبل سُنة الفجر: "للاستراحة من طول القيام، هكذا اتفق عليه رُواة الموطأ، وأمّا أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر"[148].

كما أخبر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق: أنّ عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنّه كان يدأب ليله فيستريح"، قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم[149].

(الحديث الرابع):

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ"[150]. هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ؛ ولم يجد الباحث تفصيلا لسبب هذا الحكم، بالرغم من أنّه حكم على هذا الحديث نفسه بالصحة، في سنن أبي داود، ويعتقد الباحث أنّ سبب حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بذلك الحكم هو اعتقاده رحمه الله أنّ لفظ حديث (أنّ رسول صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)، مخالف للّفظ المحفوظ الذي ورد في بعض مرويات الثقات، والتي صرحت بأنّه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، وقد أشار ومن غير تفصيل في كتابه: (صحيح وضعيف سنن الترمذي) في تعليقه على هذا الحديث، بقوله: (الحديث الأول) شاذ، (الحديث الثاني) حسن الإسناد، ولكنه شاذ، انظر ما بعده، وبخاصة الحديث (823)[151] ، وهذه الأحديث التي أحالنا عليها صحيحة قد وردت في

التمتع في الحج، وهو رحمه الله يرى بحسب اجتهاده أنّها هي الصحيحة، وأنّ ما خالفها هو شاذ، ولأهل العلم كلام حول هذا الحديث

قال ابن عبد البر: "الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل وبإجماع العلماء"[152]، وقال النووي: "والصحيح أنّه صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفردًا، (...)، فمن روى الإفراد هو الأصل"[153]، وقال ابن أبي شيبة: "حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشدّ اتباعًا، أبو بكر، وعمر، وعثمان"[154]. وقال النووي: "إنّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه، كذلك فعل أبوبكر وعمر وعثمان، واختلف فعل علي رضي الله عنهم أجمعين، وقد حج عمر بالناس عشر سنين مدة خلافته كلها مفردًا"[155]، وقال ابن تيمية: "أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حجوا مُفردين وقارنين"[156].

(**الحديث الخامس**): "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[157].

هذا الحديث حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ؛ لأنّه يرى أنّ حديث عثمان بن عفان الذي تقدم عند مسلم، وأبو داود، وغيرهم من الثقات والذي صرّح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يَنكح المحرم أو يُنكح أو يَخطِب أصحّ وأثبت في العمل به من حديث ابن عباس، كما نقل كلامًا لابن حجر وابن عبد الهادي وهَمَوا فيه ابن عباس في روايته عن خالته ميمونة رضوان الله عليهم جميعا[158]، وقال الشيخ الألباني: "قلت: واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأهل العلم كلام حول هذا الحديث:

قال الترمذي: "واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو مُحرم، ثم بنى بها وهو حلال بسَرِف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودُفنت بسَرِف"[159].

قال النووي: "وأجاب الجمهور على حديث ميمونة بأجوبة أصحها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنّما تزوجها حلالاً، هكذا روى أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنّه تزوجها محرمًا إلاّ ابن عباس وحده، وروت ميمونة وأبورافع وغيرهما أنّه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس؛

ولأنّهم أضبط من ابن عباس وأكثر"[160]، وقال النووي أيضا: "لا يصح تزوج المُحرم، ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد ابن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم"[161]، وقال ابن عبد الهادي: "والجواب: أنّ ميمونة أخبرت بضدِّ هذا – أي أنّها تزوجها رسول الله وهما حلالان، وليس كما جاء عن ابن عباس، والإنسان أعرف بحال نفسه من غيره"[162].

المبحث الرابع ـ توضيح سبب الاختلاف بين الإمام الترمذي، والشيخ الألباني في الحكم على تلك الأحاديث:

(الحديث الأول): "مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ"[163].

حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي ورد عنده من طريق سعيد بن أبي عروبة بالصحة؛ وخالفه الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ؛ والسبب في اختلاف حكمهما أنّ الترمذي قد صحّح الحديث بناء على صحة إسناده من طريق سعيد بن أبي عروبة، ولأنّه كذلك قد وافق مرويات بعض الثقات كابن ماجه، وغيره، وأمّا الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ؛ لأنّ رواية سعيد ابن أبي عروبة اشتملت على لفظة (الكنز) التي خالفت مرويات الثقات (همام بن يحي، وأبان بن يزيد) اللّذَيْنِ رَوياه أيضا عن قتادة بلفظ (الكبر) كذلك عن قتادة، وبعد تتبع طرق هذا الحديث في كتب السُّنة فإنّ الباحث يميل إلى ما ذهب إليه الشيخ الألباني في حكمه على هذا الحديث، ويرجحه، والله أعلم.

(الحديث الثاني): "أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً"[164]. حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي ورد عنده من طريق قتيبة عن مالك بالصحة، وخالفه الشيخ الألباني فحكم على هذا الحديث بالشذوذ؛ والسبب في اختلاف حكمهما عليه هو أنّ الإمام الترمذي قد حكم عليه بالصحة لصحة إسناده ولموافقته لمرويات الثقات كمسلم، وغيره، بينما حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ؛ وقد بيّنا فيما سبق عدم العثور على تفصيل من الشيخ الألباني لسبب هذا الحكم، ويعتقد الباحثان أنّه رحمه الله يرى أنّ اللفظ الذي ورد في رواية الترمذي من حديث أبي حفص عمرو بن علي عن محمد بن جعفر، وهو: "تمرة تمرة" مخالف للّفظ الذي ورد

في مرويات بعض الثقات كالبخاري، وغيره، التي جاءت بلفظ "سبع تمرات"، وبعد تتبع طرق هذا الحديث ودراستها فإنّ الباحثان يذهبان إلى عدم التسليم للشيخ الألباني فيما ذهب إليه؛ لأنّ روايات هذا الحديث التي جاءت في كتب السنة، ورد فيها قسمة التمر بألفاظ مختلفة، ومن هنا فإنّ الباحث يرى تكرر الحادثة أكثر من مرة، ويُرجّح ما ذهب إليه الإمام الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث.

(**الحديث الثالث**): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ"[164].

حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي ورد عنده من طريق قتيبة عن مالك بالصحة؛ وخالفه الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ؛ والسبب في اختلاف حكمهما هو أنّ الإمام الترمذي قد حكم عليه بالصحة بناء على صحة إسناده إضافة إلى موافقته لمرويات الثقات كمسلم، وغيره، وأمّا الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ لمخالفة لفظ الترمذي الذي صرّح (بأنّه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد صلاة الوتر مباشرة) للفظ المحفوظ الذي ورد عند الثقات كالبخاري، ومسلم، وغيرهما، الذي صرّح بأنّه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقبل الإقامة لصلاة الصبح، وبعد النظر والتتبع في طرق هذا الحديث، فإنّ الباحث يميل ويُرجح ما ذهب إليه الشيخ الألباني.

(**الحديث الرابع**): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ"[166].

حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي ورد عنده من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بالصحة، وخالفه الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ؛ والسبب في اختلاف حكمهما عليه هو أنّ الإمام الترمذي حكم عليه بالصحة لصحة إسناده ولموافقته لمرويات بعض الثقات كمسلم، وغيره، بينما حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ، وقد سبق بيان أنّ الباحث لم يعثر للشيخ الألباني عل تفصيل لسبب هذا الحكم، ويعتقد الباحث أنّه رحمه الله حكم بذلك لأنّه يرى أنّ لفظ حديث (أنّ رسول صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)، مخالف للّفظ المحفوظ الذي ورد في بعض مرويات الثقات، والتي صرحت بأنّه صلى الله عليه وسلم حج قارنًا، وبعد دراسة طرق هذا الحديث فإنّ الباحث يميل إلى عدم التسليم للشيخ الألباني فيما ذهب إليه، كما يُرجح الباحث ما ذهب إليه الإمام الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث؛ لكون هذا الحديث صحيحًا، ولا مطعن فيه، والله أعلم.

(**الحديث الخامس**): "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"[167].

حكم الإمام الترمذي على هذا الحديث الذي ورد عنده بثلاثة أسانيد بالصحة، وخالفه الشيخ الألباني فحكم عليه بالشذوذ؛ والسبب في اختلاف حكميهما عليه هو أنّ الإمام الترمذي قد حكم عليه بالصحة؛ لصحة إسناده، ولموافقته لمرويات بعض الثقات كمسلم، وغيره، بينما حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ؛ لأنّه يرى أنّ حديث عثمان بن عفان الذي تقدم عند مسلم، وأبي داود، وغيرهما من الثقات والذي صرّح بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يَنكح المحرم أو يُنكح أو يَخطِب أصحّ وأثبت في العمل به من حديث ابن عباس الذي ورد عند الترمذي وغيره، وبعد النظر في طرق هذا الحديث في كتب السنة فإنّ الباحث يرى أن هذه الرواية التي وردت عند الترمذي من حديث ابن عباس قد خالفت روايات صحيحة محفوظة وردت في كتب الثقات كالبخاري، ومسلم، وغيرهما، أثبتت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما تزوج أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها لم يكن مُحرمًا لا بحج، ولا بعمرة، بل كانا حلالين، وبناءً على ما تقدم فإنّ الباحث يُرجح ما ذهب إليه الشيخ الألباني في حكمه على هذا الحديث.

الخاتمة:

تقـــوم هذه الدراسة الحديثية على بيان اختلاف مناهج الشيخين الترمذي والألباني في الحكم على الأحاديث النبوية، من خلال النظر في سلاسل أسانيدها ومتونها، ولقد أورد الباحث خمسة أحاديث ساقها الترمذي في سننه وحكم عليها بالصحة، ثم وجد الباحث أنّ الألباني قد حكم على تلك الأحاديث بالشذوذ، وبإمعان النظر في تعقُّب الشيخين لهذه الأحاديث، ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى بعض النتائج، هي كالتالي:

1. أنّه لا يصح التسليم بأن كل الأحاديث التي حكم عليها الشيخ الألباني بالشذوذ في تحقيقه على سنن الترمذي بأنّها شاذة؛ بل إنّ الباحث قد وجد أنّ الشيخ الألباني قد جانبه الصواب في حكمه على بعض تلك الأحاديث بالشذوذ؛ لموافقتها لما صحّ، أو حسُن من الأحاديث عند أهل العلم غير الترمذي.
2. أنّ من منهج الإمام الترمذي أنّه يحكم على الحديث بالصحة إذا ثبت عنده أنّ معظم رجال إسناده ثقات، إلا راويًا منهم قد وثقه بعض أهل العلم، وجرحه بعضهم، فيصحح الحديث، ويبني هذا التصحيح على ترجيحه للتوثيق على التضعيف.

3. أنّ من منهج الشيخ الألباني أنّه يحكم على الحديث بالشذوذ إذا ثبت عنده أنّ أحد رجال سنده قد رواه بالعنعنة، ولم يصرح فيه بالسماع.

وختاماً فإن الباحثين قد وجدا أن هناك أحاديث أخرى وردت في بعض كتب السنة غير جامع الترمذي قد حكم عليها الشيخ الألباني بالشذوذ – أيضًا- ، فتحتاج هي كذلك للجمع والدراسة، وهي كثيرة جدا خارج جامع الترمذي.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، (565/2).
2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، د.ط، (476/1).
3. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، د.ط، (141/1).
4. الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ط2، (119/1).
5. ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ط2، (56/1).
6. الجرجاني، الشريف، التعريفات، 124.
7. ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ط1، (166/1-167).
8. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ص 72.
9. ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 579/25.
10. الترمذي، العلل الصغير، 251/6.
11. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، 606/2.
12. حاتم العوني، المنهج المقترح لفهم المصطلح، ص 274.
13. ابن أبي حاتم، العلل، 110/1.
14. الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، 341/1.
15. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 64/1.
16. أخرجه الترمذي في السنن، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغلول، (138/4) رقم (1573).
17. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الغلول، (138/4)، رقم (1572).
18. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، (185/1).

19. أخرجه أحمد في المسند، تتمة مسند الأنصار، ومن حديث ثوبان، بالأرقام التالية: (53/37) رقم (22369)، و(74/37) رقم (22390)، و(104/37) رقم (22427).
20. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، (806/2) رقم (2412).
21. أخرجه الدارمي في السنن، ومن كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين، (1688/3)، رقم (2634).
22. أخرجه البزار في المسند، مسند ثوبان رضي الله عنه، (96/10)، رقم (4159).
23. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، الغلول، (86/8) رقم (8711).
24. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن مات لم يشرك بالله شيئا وتعرى عن الدين والغلول، (427/1)، رقم (198).
25. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي، (369/7)، رقم (7751).
26. أخرجهما الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، (31/2)، برقمي (2217-2218).
27. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء من التشديد في الدين، (581/5)، رقم (10964).
28. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، جُماع أبواب السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام، (173/9)، رقم (18208).
29. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، السيرة النبوية، حرف الألف، أحمد بن علي بن مسلم أبو العباس الأبار الخيوطي النخشبي ثم البغداذي، (72/5-73)، رقم (39).
30. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، (162/5).
31. السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د.ط، (76/2).
32. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (646/4) رقم (2474).
33. الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، (281/1).
34. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، (74/7)، رقم (5411).
35. أخرجهما البخاري في الصحيح، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء، ((79/7)، رقمي (5441-5442).
36. أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (344/13)، رقم (7964)
37. أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (280/14-281)، رقم.(8633)
38. أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (1392/2)، رقم (4157).
39. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، قسم المأكول إذا قل، (6/ 253)، رقم (6698).
40. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة، ذكر ما يستحب للإمام قسم ما يملك بين رعيته وإن كان ذلك الشيء يسيرًا لا يسعهم كلهم، (10/ 349)، رقم (4498).

41. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأطعمة، (119/4)، رقم (7079).
42. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (303/2)، رقم (440).
43. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، (440/1).
44. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الآذان، باب من انتظر الإقامة، (128/1)، رقم (626).
45. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن، (68/8)، رقم (6310).
46. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (55/2)، رقم (1160).
47. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر كعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (508/1)، رقم (736)، ويتوجب تنبيه القارئ هنا إلى أنّ هذه الروايات الثلاثة قد وردت عند مسلم برقم واحد وهو 736.
48. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب السهو، صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، (2/ 163)، رقم (393).
49. أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديقة رضي الله عنهما، (80/40)، رقم (24070).
50. أخرجه أحمد في المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديقة رضي الله عنهما، (40/ 62)، رقم (24056).
51. أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - عروة بن الزبير عن عائشة، (63/3)، رقم (1553).
52. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، (432/1)، رقم (1358).
53. أخرجهما أبو داود في السنن، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (38/2)، رقمي (1335-1336).
54. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، (303/2)، رقم (441).
55. أخرجه الدارمي في المسند، كتاب الصلاة، باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (907/2)، رقم (1487).
56. أخرجه البزار في المسند، مسند عائشة أم المؤمنين، عروة بن الزبير عن عائشة، الزهري عن عروة، (155/18)، رقم (125).
57. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (162/2)، رقم (1422).
58. أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (220/8)، رقم (4787).
59. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر، (283/1)، رقم (1683).
60. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر ما يستحب للمرء الاضطجاع على الأيمن من شقه بعد ركعتي الفجر، (218،6-219)، رقم (2467).

61. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، ذكر عدد الركعات التي تستحب للمرء أن يكون تهجده بها، (6/345-346)، رقم (2611).
62. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه مطلب، مطلب بن شعيب، (8/289)، رقم (8661).
63. أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، (2/286)، رقم (1545).
64. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جُماع أبواب صلة التطوع وقيام شهر رمضان، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها، (3/10)، رقم (4678).
65. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جُماع أبواب صلة التطوع وقيام شهر رمضان، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (3/34)، رقم (4774).
66. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إفراد الحج، (3/174) رقم (820).
67. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، (1/440).
68. أخرجه البخاري في الصحيح، أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، (2/ 43)، رقم (1085).
69. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر، (2/ 137)، رقم (1545)، ويُنظر أيضا (2/ 154)، رقم (1625).
70. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدْي والبُدن، وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدى، (3/141)، رقم (2505).
71. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران، (2/875)، رقم (1211).
72. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، (2/870)، رقم (1211).
73. أخرجهما مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب إفراد الحج، (3/ 484-485)، رقمي (1205-1206).
74. أخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه سلم، (4/51)، رقم (2151).
75. أخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (5/ 457)، رقم (3509).
76. أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف، (2/988)، رقم (2963).
77. أخرجهما ابن ماجة في السنن، كتاب المناسك، (2/988)، رقمي (2964-2965).
78. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (2/ 152)، رقم (1777).
79. أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (2/156)، رقم (1792).
80. أخرجه الدارمي في المسند، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، (2/1143)، رقم (1853).
81. أخرجه البزار في المسند، مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه، ما أسند عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، (9/264)، رقم (3802).

82. أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، إفراد الحج، (145/5)، رقم (2715).
83. أخرجهما النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، إفراد الحج، (145/5-146)، بالأرقام (2716-2718).
84. أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (36/8)، رقم (4543).
85. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، كتاب المناسك، جُماع ذكر أبواب العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها، باب إباحة العمرة في أشهر الحج لمن لا يحج عامه ذلك، (1441/2)، رقم (3079).
86. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع، (139/2)، رقم (3647).
87. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع، (140/2)، رقم (3650).
88. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه، (242/9)، رقم (3933).
89. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، وذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد، (243/9-244)، بالأرقام (3934-3935-3936).
90. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري، (230،8)، رقم (8486).
91. أخرجهما الدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت، (258/3)، رقمي (2508-2509).
92. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المناسك، فضيلة العمرة في رمضان (659/1)، رقم (1780).
93. أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب الحج، جُماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة، باب من اختار الإفراد ورآه أفضل، (4/5) رقم (8804).
94. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، (3/ 192)، رقم (842).
95. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، (342/2).
96. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (15/3)، رقم (1837).
97. أخرجهما البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (142/5)، رقم رقمي (4258-4259).
98. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (12/7)، رقم (5114).
99. أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (2/ 12)، رقم (1410).
100. أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (2/ 1030)، رقم (1409).
101. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، نكاح المحرم، (505/3)، رقم (1267).

102. أخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (461/3)، رقم (2014).
103. أخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (3/ 398)، رقم (1919).
104. أخرجه أحمد في المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (508/1)، رقم (462).
105. أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، وما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وعطاء بن أبي رباح، (378/4)، رقم (2778).
106. أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، (1/ 632)، رقم (1965).
107. أخرجهما أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، (169/2)، رقمي (1843-1844).
108. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (191/3)، رقم (841).
109. أخرجهما الترمذي في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، (3/ 193)، رقم (843-844).
110. أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في كرهية تزويج المحرم، (194/3)، رقم (845).
111. أخرجه الدارمي في المسند، كتاب المناسك، باب فِي تزويج المحرم، (1149/2)، رقم (1863).
112. أخرجه البزار في المسند، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ومما روى مجاهد عن ابن عباس، (211/11)، رقم (4969).
113. أخرجه النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم، (191/5)، بالأرقام (2837-2839-2840).
114. أخرجهما النسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، النهي عن نكاح المحرم، (192/5)، رقم (2842-2844).
115. أخرجه أبو يعلى في المسند، أول مسند ابن عباس، (280/4)، رقم (2393).
116. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، (268/2)، رقم (4204).
117. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، (269/2)، رقم (4206).
118. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وإنكاحه جائز، (439/9)، رقم (4131).
119. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه، ((440/9)، رقم (4132).
120. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه ميمونة، (4133).

121. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم، (9/ 433)، رقم (4123).
122. أخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلا نافع، (434/9)، رقم (4124).
123. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن يحيي بن خالد بن حيان الرقي، (35/1)، رقم (91).
124. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، (172/1)، رقم (540).
125. أخرجها الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، (392/4)، بالأرقام (3663-3664-3665).
126. أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، (4/ 387)، رقم (3650).
127. أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، (389/4)، رقم (3655).
128. أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة «أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه، فلم استغنى عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة»، ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، (34/4)، رقم (6798).
129. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جُماع أبواب ما خُص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شُدد عليه وأُبيح لغيره، على ترتيب أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري صاحب التلخيص، (92/7)، رقم (13365).
130. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جُماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المحرم، (343/7)، رقم (14201).
131. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، جُماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المحرم، (7/ 344)، رقم (14204).
132. أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (8/ 126)، رقم (11577).
133. سبق تخريجه، ص6، وتكرر ص24، وص29.
134. البيهقي، شعب الإيمان، ط1، (375/7).
135. سبق الكلام حول هذا الحديث، ص7-8.
136. سبق تخريجه ص8، وتكرر ص24.
137. الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د.ط، (157/9).
138. الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ط1، (2/ هامش ص 338).
139. أحمد بن حنبل، المسند، ط1، (8/ هامش ص 85).
140. الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، ط1، (ص 1086).
141. بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، ط1، (120/9).
142. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (565/9).
143. سبق تخريجه، ص17، وتكرر ص65، وص74.
144. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (44/3).

145. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (19/6).
146. ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، (310/1-311).
147. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (44/3).
148. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1، (430/1-431).
149. أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف، كتاب الصلاة، باب الضجعة بعد الوتر، وباب النافلة من الليل، (43/3) رقم (4722).
150. سبق تخريجه، ص22، وتكرر ص65، وص76.
151. الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، (320/2).
152. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (300/15).
153. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (135/8).
154. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، كتاب الحج، من كان يرى الإفراد ولايَقرُن، (290/3)، رقم (14304).
155. النووي، المجموع على شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، كتاب الحج، فصل في الاستئجار للحج، (163/7).
156. ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ط1، (521/1).
157. سبق تخريجه، ص26، وتكرر ص65، وص76.
158. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، (227/4)، رقم (1037).
159. الترمذي، السنن، ط3، (193/3).
160. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، (194/9).
161. النووي، المجموع شرح المهذب، د.ط، (287/7-288).
162. ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ط1، (474/4).
163. سبق تخريجه، ص14، وتكرر ص63، وص73، وص86.
164. سبق تخريجه، ص16، وتكرر ص64، وص73، وص86.
165. سبق تخريجه، ص17، وتكرر ص65، وص74، وص86.
166. سبق تخريجه، ص22، وتكرر ص65، وص76، وص87.
167. سبق تخريجه، ص26، وتكرر ص65، وص77، وص88.